

اللاتي عقد  
عليهنَّ ولم يدخل بهن





## اللاتي عقد عليهن ﷺ ولم يدخل بهن

قال صاحب سمط النجوم العوالى : أما اللاتي عقد عليهن ولم يدخل بهن فذكر في تاريخ الخميس والمواهب<sup>(١)</sup> وذخائر العقبى أن عدتهن اثنتا عشرة امرأة :

### الأولى

#### الواهة نفسها له ﷺ

واختلف من هي ؟ فقيل : أم شريك القرشية العامرية ، اسمها غزيرة بنت دودان .

وقيل : بنت جابر بن عون ، وكان ذلك بمكة ، وكانت قبله عليه الصلاة والسلام تحت أبي العسكر بن تميم بن الحارث الأزدي فولدت له شريكًا .

وذكر ابن قتيبة في المعارف : عن أبي اليقظان أن الواهة نفسها خولة بنت حكيم السلمى ، ويجوز أن تكونا وهتا نفسيهما من غير نضاه<sup>(٢)</sup> .

وعن عروة بن الزبير قال : كانت خولة بنت حكيم من اللاتي وهبن أنفسهن للنبي ﷺ ، فقالت عائشة : أما تستحي المرأة أن تهب نفسها للرجل ؟ فلما نزلت : ﴿ تَرَىٰ مَن فَسَّأَ وَمَنَّهُنَّ وَتَوَىٰ إِلَيْكَ مَن لَّنَّأَ ﴾ [ الأحزاب : ٥١ ] ، قالت عائشة : يا رسول الله ما أرى ربك إلا يسارع في هواك . رواه الشيخان<sup>(٣)</sup> .

(١) المواهب اللدنية [١/٤١٤] .

(٢) المعارف لابن قتيبة [ ص : ٨٣ ] .

(٣) أخرجه البخاري [٤٧٨٨] ، ومسلم [٤٩/١٤٦٤] .

وهذه خولة<sup>(١)</sup> هي زوج عثمان بن مظعون ، ويجوز أن يكون ذلك منها قبل عثمان ، ولذلك قال الفضائلي : فلما أرجأها تزوجها عثمان ، ويجوز أن يكون ذلك وقع منها بعد وفاته .

وفي الكشف وغيره من التفاسير : واختلف في أنه هل اتفق أن تهب امرأة نفسها للنبي ﷺ ولم تطلب مهراً أم لا ؟ فعن ابن عباس : لم يكن عنده أحد منهن ، وآية ﴿ **وَأَمْرًا تُؤْتِيَهُنَّ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ** ﴾ بيان حكم في المستقبل ، والقائل باتفاق ذلك ذكر أربعاً : ميمونة بنت الحارث الهلالية ، وزينب بنت خزيمة بن الحارث الهلالية ، وأم شريك المذكورة ، وخولة بنت حكيم<sup>(٢)</sup> .



وقال النووي : قولها : « ما أرى ربك إلا يسارع لك في هواك » هو يفتح الهجزة من « أرى » ومعناه : يخفف عنك ويوسع عليك في الأمور ، ولهذا خيرك .  
قوله : « عن عائشة قالت : كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ وأقول : وتهب المرأة نفسها ؟ فلما أنزل الله تعالى : ﴿ **زَيْبٌ نَسَاءٌ** ﴾ ، يثنون **بِقَوْلِهِنَّ نَسَاءٌ** . . . إلى آخره ﴾ [ الأحزاب : ٥١ ] هذا من خصائص رسول الله ﷺ ، وهو زواج من وهبت نفسها له بلا مهر ، قال الله تعالى : ﴿ **خَالِصَةً لِّكَ مِنَ النِّسَاءِ** ﴾ واختلف العلماء في هذه الآية ، وهي قوله تعالى : ﴿ **زَيْبٌ نَسَاءٌ** ﴾ فقبل : ناسخة لقوله تعالى : ﴿ **لَا يَحِلُّ لَكَ نِسَاءٌ** ﴾ [ الأحزاب : ٥٢ ] ومبيحة له أن يتزوج ما شاء ، وقيل : بل نسخت تلك الآية بالسنة ، قال زيد بن أرقم : تزوج رسول الله ﷺ بعد نزول هذه الآية ميمونة ، ومليكة ، وصفية ، وجويرية .

وقالت عائشة : ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل له النساء .  
وقيل : عكس هذا ، وأن قوله تعالى : ﴿ **لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ** ﴾ ناسخة لقوله تعالى : ﴿ **زَيْبٌ نَسَاءٌ** ﴾ والأول أصح ، قال أصحابنا : الأصح أنه ﷺ ما توفي حتى أبيع له النساء مع أزواجه ، واختلفوا في التي وهبت نفسها للنبي ﷺ فقال الزهري : هي ميمونة ، وقيل : أم شريك ، وقيل : زينب بنت خزيمة .

شرح النووي على مسلم [٣٠٦/٥، ٣٠٧] .

(١) رواه ابن أبي حاتم في التفسير [١٧٧٢٤] عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : التي وهبت نفسها للنبي ﷺ : خولة بنت حكيم .  
وقال الذهبي : كان النبي ﷺ تزوجها ، فأرجأها فيمن أرجأ من نساءه .

سير أعلام النبلاء [٢/٢٦١] .

(٢) تفسير الكشاف للزمخشري [٣/٢٤٢] .

## الثانية

## خولة بنت الهديل بن هبيرة

تزوجها عليه الصلاة والسلام فيما ذكره الجرجاني في نسائه ، وهلكت في الطريق قبل وصولها إليه ، ذكره أبو عمرو وأبو سعيد<sup>(١)</sup> .

## الثالثة

## عمرة بنت يزيد بن الجون الكلابية

تزوجها رسول الله ﷺ ، يعني عقد عليها - إذ الباب معقود لمن عقد عليها ولم يدخل بها - وهو معنى التزوج في جميع هذا الباب ، فتعوزت منه ، فقال لها : « لقد عدت بمعاذ »<sup>(٢)</sup> ، فطلقها ، وأمر أسامة بن زيد فتمتعها ثلاثة أثواب .

وقال أبو عمرو : هكذا روى عن عائشة . وقال قتادة : كان ذلك في امرأة من سليم ، وقال أبو عبيدة : إنما كان ذلك في امرأة يقال لها أسماء بنت النعمان ابن الجون ، ويقال في عمرة هذه : إن أباهما وصفها للنبي ﷺ إلى أن قال في وصفها : وأزيدك أنها لم تمرض قط ، فقال رسول الله ﷺ : « ما لهذه عند الله من خير » ، ثم طلقها<sup>(٣)</sup> .

## الرابعة

## بنت النعمان بن الجون بن شراحيل

أجمعوا على أن رسول الله ﷺ تزوجها ، واختلفوا في سبب فراقه

(١) المواهب اللدنية [٤١٤/١] .

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [١٤١/٨] بلفظ : « لقد عدت بعظيم » .

(٣) ذكره ابن قتيبة في المعارف [ ص : ٨٣ ] ، ورواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/

١٧٢] بلفظ : « لا حاجة لنا في ابتك ، تجيئنا تحمل خطاياها ، لا خير في مال لا يبرأ منه ، وجسد لا ينال منه » .

لها ، فقال قتادة وأبو عبيدة : سببه أنه لما دعاها قالت له : أنت تعال ، وأبت أن تجيبه . وقيل قالت : أعوذ بالله منك ، فقال ﷺ : « لقد عدت بمعاذ ، وقد أعاذك الله مني » .

وفي رواية : « قد أعدتكم ، الحقي بأهلك »<sup>(١)</sup> . قيل : إن نساءه ﷺ

(١) أخرج البخاري [٥٢٥٤] عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن ابنة الجوزن لما أذجلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت : أعوذ بالله منك ، فقال لها : « لقد عدت بعظيم ، الحقي بأهلك » . قال أبو عبد الله : رواه حجاج بن أبي منبج عن جده عن الزهري أن عروة أخبره أن عائشة قالت . . .

وأخرج أيضاً [٥٢٥٥] عن أبي أسيد رضي الله تعالى عنه قال : خرجنا مع النبي ﷺ حتى انطلقنا إلى حائط يقال له الشوط ، حتى انتهينا إلى حائطين ، جلسنا بينهما فقال النبي ﷺ : « اجلسوا ههنا » ، ودخل ، وقد أتى بالجونية . فأنزلت في بيت في نخل في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل ، ومعها دايتها حاضنة لها ، فلما دخل عليها النبي ﷺ قال : « هي نفسك لي » ، قالت : وهل تهب الميكة نفسها للثوق ؟ قال : فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن فقالت : أعوذ بالله منك . فقال : قد عدت بمعاذ ، ثم خرج علينا فقال : « يا أبا أسيد ، اكسها رازقين ، وألحقها بأهلها »<sup>(٢)</sup> .

قال الحافظ ابن حجر قوله : « وألحقها بأهلها » قال ابن بطال : ليس في هذا أنه واجهها بالطلاق . وتعقبه ابن الصير بأن ذلك ثبت في حديث عائشة أو أحاديث الباب ، فيحمل على أنه قال لها : الحقي بأهلك ، ثم لما خرج إلى أبي أسيد قال له : ألحقها بأهلها ، فلا منافاة ، فالأول قصد به الطلاق ، والثاني أراد به حقيقة اللفظ وهو أن يعيدها إلى أهلها ، لأن أبا أسيد هو الذي كان أحضرها كما ذكرناه .

ورقع في رواية لابن سعد عن أبي أسيد قال : « فأمرني فرددتها إلى قومها » وفي أخرى له : « فلما وصلت بها تصابحوا وقالوا : إنك لغير مباركة ، فما دعاك ؟ قالت : خدعت ، قال : فتوفيت في خلافة عثمان » . قال : « وحدثني هشام بن محمد عن أبي خيثمة زهير بن معاوية أنها ماتت كمداً » .

ثم روى بسند فيه الكلبي : « أن المهاجر بن أبي أمية تزوجها ، فأراد عمر معاقبتها فقالت : ما ضرب عليّ الحجاب ، ولا سميت أم المؤمنين . فكف عنها » . وعن الواقدي : سمعت من يقول : إن عكرمة بن أبي جهل خلف عليها ، قال : وليس ذلك بشئ . ولعل ابن بطال أراد أنه لم يواجهها بلفظ الطلاق . وقد أخرج ابن سعد عن طريق هشام بن عروة عن أبيه أن الوليد بن عبد الملك كتب إليه يسأله ، فكتب إليه : ما تزوج النبي ﷺ كندية إلا أخت بني =

(١) ذكره ابن قتيبة في المعارف [ص : ٨٣] .

عَلِمْنَهَا ذَلِكَ ؛ فَإِنَّهَا كَانَتْ مِنْ أَجْمَلِ النِّسَاءِ ، فَخَفِنَ أَنْ تَغْلِبَهُنَّ عَلَيْهِ فَقَلَنَ لَهَا : إِنَّهُ يَحِبُّ إِذَا دَنَا مِنْكَ أَنْ تَقُولِي لَهُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ .

وقيل : قلن لها : إذا أردت أن تحظي عنده تعوذني بالله منه . فلما دنا منها قالت ذلك ، فقال لها ما قال ، فطلقها ثم سرحها إلى أهلها ، فكانت تسمى نفسها « الشقية » ، فخلف عليها المهاجر بن أبي أمية المخزومي ، فأراد عمر أن يحذره فقالت : لم يدخل بي ، وأقامت البيعة على ذلك .  
وقيل : المتعوذة غيرها .

قال أبو عبيدة : ويجوز أن تكونا تعوذنا .

وقال آخرون : وجد بها وضحاً<sup>(١)</sup> فقال : « الحقي بأهلك » .  
وقيل : في اسمها أسيمة ؛ وقيل : أمامة<sup>(٢)</sup> .

### الخامسة

#### ملیكة بنت كعب اللیثیة

وقال بعضهم هي المستعبذة وقيل : دخل بها ، والأول أصح ، أي أنه لم يدخل بها .

الجون فملكها . فلما قدمت المدينة نظر إليها فطلقها ولم يبق بها . فقولها : فطلقها يحتمل أن يكون باللفظ المذكور قبل ويحتمل أن يكون واجهها بلفظ الطلاق ، ولعل هذا هو السر في إيراد الترجمة بلفظ الاستفهام دون بت الحكم . واعترض بعضهم بأنه لم يتزوجها إذ لم يجر ذكر صورة العقد ، وامتنعت أن تهب له نفسها فكيف يطلقها ؟ والجواب أنه ﷺ كان له أن يتزوج نفسه بغير إذن المرأة وبغير إذن وليها ، فكان مجرد إرساله إليها وإحصارها ورضته فيها كافياً في ذلك ، ويكون قوله : « هبي لي نفسك » تطيباً لخاطرها واستمالة لقلبها ، ويؤيده قوله في رواية لابن سعد : « أنه اتفق مع أبيها على مقدار صداقتها ، وأن أباهما قال له : إنهما رغبت فيك وخطبت إليك » .

[فتح الباری (١٠/٤٥٢-٤٥٣) .

(١) الوُضْح : الضوء واليباض ، وقد بكتي به عن البرص .

[مختار الصحاح (٣٧١) .

(٢) المواهب اللدنية [١/٤١٥] ، وابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/١٤٢] .

ومنهم من ينكر تزويجها منه أصلاً عليه الصلاة والسلام<sup>(١)</sup>.

### السادسة

#### فاطمة بنت الضحاک بن سفیان الکلابي

تزوج بها بعد وفاة ابنته زينب ، وخيرها حين نزلت آية التخيير فاخترت الدنيا ، فقارقتها . فكانت بعد ذلك تلتقط البعر وتقول : أنا الشقية ، اخترت الدنيا . كذا رواه ابن إسحاق . لكن قال أبو عمرو : هذا عندنا غير صحيح ، لأن ابن شهاب يروي عن عروة عن عائشة أنه ﷺ حين خير أزواجه بدأ بها ، فاخترت الله ورسوله ، وتابع أزواج النبي ﷺ على ذلك . وقال قتادة وعكرمة : كان عنده ﷺ عند التخيير تسع نسوة وهن اللاتي توفي عنهن .

وقيل : إنه عليه الصلاة والسلام تزوجها سنة ثمان ، وقيل : إن أباهما قال : إنها لم تصدق قط ، فقال عليه الصلاة والسلام : لا حاجة لي بها .

قلت : وقد تقدم نظير هذا القول في شأن المرأة الثالثة من هذا الصنف ، وهي عمرة بنت يزيد ، فلعل الأصح الأولى أو التالية أو كلتاها<sup>(٢)</sup>.

### السابعة

#### العالية بنت ظبيان بن عمرو بن عوف

تزوجها عليه الصلاة والسلام وكانت عنده ما شاء الله ، ثم طلقها ، وقل من ذكرها .

قال أبو عمرو : ومقتضي ذلك أن تكون ممن دخل بهن .  
وقال ابن سعد : طلقها حين دخلت عليه ﷺ .

(١) المواهب اللدنية [٤١٥/١] ، وابن سعد في الطبقات الكبرى [١٤٨/٨] .

(٢) المواهب اللدنية [٤١٥/١] .

وروى أبو القاسم الطبراني عن الزهري عن أبي أمامة بن حنيف فذكر حديثاً طويلاً وفيه : طلق رسول الله ﷺ العالية بنت ظبيان ، وفارق أخت بني عمرو ابن الجون الكندية من أجل بياض كان بهما .  
قال الزهري : وبلغنا أنها تزوجت قبل أن يحرم عليها الصلاة والسلام ، وثكحت ابن عمر لما قدم فولدت منه .

### الثامنة

#### قُبلة بنت قيس أخت الأشعث بن قيس الكندي

زوجها منه أخوها في سنة عشر من الهجرة ، ثم انصرف إلى حضرموت فحملها ، فقبض عليه الصلاة والسلام سنة إحدى عشرة من الهجرة قبل وصولها إليه <sup>(١)</sup> .

وقيل : تزوجها قبل وفاته بشهرين .

وقال قائلون : إن رسول الله ﷺ أوصى بأن تُحْضِرَ فإن شاءت ضرب عليها الحجاب وكانت من أمهات المؤمنين ، وإن شاءت الفراق فلتنكح من شاءت ، فاختارت النكاح فتزوجها عكرمة بن أبي لهب بحضرموت ، فبلغ ذلك أبا بكر فقال : هَمَمْتُ أَنْ أُحْرِقَ عَلَيْهَا بَيْتَهَا .

فقال له عمر رضي الله تعالى عنه : « ما هي من أمهات المؤمنين ، ما دخل عليها ﷺ ولا ضُرب عليها الحجاب » .

وقال بعضهم : لم يوجس فيها عليه الصلاة والسلام بشيء ، ولكن ارتدت حين ارتد أخوها الأشعث بن قيس <sup>(٢)</sup> .

وبذلك احتج عمر على أبي بكر رضي الله تعالى عنهما بأنها ليست من

(١) رواه الحاكم في المستدرک [٣٨/٤] ، وسكت عنه وتابعه الذهبي .

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [١٤٧/٨] من طريق هشام بن محمد السائب عن أبيه ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما .

أمهات المؤمنين بارتدادها ، لا بسبب عدم دخوله عليه الصلاة والسلام<sup>(١)</sup> .

### التاسعة

#### سَيَّابُ بنت أبي الصلت السلمية

تزوجها عليه الصلاة والسلام ومات قبل أن يدخل بها . وقال ابن إسحاق<sup>(٢)</sup> : طَلَّقَهَا قبل أن يدخل بها .

### العاشرة

#### شُرَاف بنت خليفة الكلبية أخت دحية بن خليفة الكلبي

تزوجها ﷺ فماتت قبل دخوله عليه الصلاة والسلام بها<sup>(٣)</sup> .

### الحادية عشرة

#### ليلى بنت الخطيم

ليلى بنت الخطيم بن عدي بن عمرو بن سوار بن ظفر أخت قيس بن الخطيم .

روى ابن أبي خيثمة وابن سعد من طريق هشام بن محمد بن السائب عن أبيه عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : أقبلت ليلى بنت الخطيم إلى رسول الله ﷺ وهو مولٍ ظهره إلى الشمس فضربت على منكبيه ، فقال : « مَنْ هَذَا أَكَلَهُ الْأَسْوَدُ » - وكان كثيراً ما يقولها - فقالت : أنا بنت مطعم الطير ومباري الريح ، أنا ليلى بنت الخطيم ، جنتك لأعرض عليك نفسي فتزوجني .

قال : « قد فعلت » .

(١) المواهب اللدنية [٤١٦/١] .

(٢) المصدر السابق .

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [١٦٠/٨] .

فرجعت إلى قومها فقالت : قد تزوجني رسول الله ﷺ .  
 فقالوا : بشما فعلت . أنت امرأة غيري والنبي ﷺ صاحب نساء  
 تغايرن عليه ، فیدعو الله عليك ، فاستقبله نفسك .  
 فرجعت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله أفلني . قال : « قد  
 أفلتک » . فتزوجها مسعود بن أوس بن سواد بن ظفر ، فولدت له . فبينما  
 هي في حائط من حيطان المدينة تغتسل إذ وثب عليها الذئب ؛ لقول رسول  
 الله ﷺ : « أكله الأسود » ، فأكل بعضها فأدرکت فماتت<sup>(١)</sup> .

### الثانية عشرة

#### امرأة من غفار

تزوجها رسول الله ﷺ فأمرها فنزعت ثيابها فرأى بكشحها<sup>(٢)</sup> بياضاً  
 فقال : « الحقني بأهلك » ، ولم يأخذ ممّا آتاها شيئاً<sup>(٣)</sup> . أخرجه الإمام  
 أحمد .

وروى ابن عساكر عن قتادة : أنها لما دخلت عليه وجردها رأى بها  
 وضحاً فردها ، وأوجب لها المهر ، وخرمت على من بعده .  
 قلت : زاد العلامة محمد الشامي في عدتهن ، فذكر أنهن ست  
 وعشرون ، فذكر الاثنتي عشرة المذكورة ، ثم زاد فذكر :  
 أم حرام : كذا في حديث سهل بن حنيف رضي الله تعالى عنه عند  
 الطبراني .

وذكر : سلمى بنت نجدة . كما في الإشارة ، والزهري بخط  
 مغلطاي ، وقال في المورد : بنت بحيرة بن الحارث الليثية .

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [١٥٠/٨] .

(٢) الكشح : ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلفي .

مختار الصحاح [٢٩٣] .

(٣) رواه بلفظه الحاكم في المستدرک [٣٤/٤] وسكت عنه من حديث كعب بن عجرة .

وينحوه أحمد في المسند [٤٩٣/٣] وقال الأرنؤوط : إسناده ضعيف .

ونقل عن أبي سعد عبد الملك النيسابوري في كتاب شرف المصطفى أنه قال : إن رسول الله ﷺ نكحها فتوفي عنها وأبت أن تتزوج بعده .

وذكر : سبأ بنت سفيان بن عوف بن كعب بن أبي بكر بن كلاب فقال : ذكرها ابن سعد عن نافع عن ابن عمر .

وذكر : سناء بنت أسماء بن الصلت بن حبيب بن جابر بن حارثة بن هلال ابن حرام بن سماك بن عوف بن امرئ القيس من بني حرام بن سليم السلمية ، ذكرها أبو جيدة فيما رواه ابن أبي خيثمة عنه ، وابن حبيب<sup>(١)</sup> فيمن تزوجها رسول الله ﷺ قبل أن يدخل بها . وحكي الوشاطي عن بعضهم أن سبب موتها أنه لما بلغها أن رسول الله ﷺ تزوجها سُرّت بذلك حتى ماتت من الفرح .

ثم ذكر : الشاة بنت رفاعة .

ثم ذكر : الشبابة بنت عمر الغفاري . روى ابن عساكر من طريق سيف بن عمر التميمي والمتفضل بن غسان القلابي في تاريخه من طريق عثمان ومن طريق ابن مقسم عن قتادة : لما دخلت عليه - عليه الصلاة والسلام - لم تكن إلا مدة يسيرة ومات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ على بقية من ذلك فقالت : لو كان نبياً لما مات أحب الناس إليه وأعزهم عليه ، فطلقها وأوجب لها المهر وحرمت على الأزواج ، ذكر هذا ابن رشد في السيرة النبوية .

ثم ذكر : ليلي بنت حكيم الأنصارية الأوسية .

ثم ذكر : مليكة بنت كعب الكنانية . روى ابن سعد<sup>(٢)</sup> عن محمد بن عمر وعن أبي معشر أن النبي ﷺ تزوجها وكانت تُذكر بجمال بارع ، فدخلت عليها عائشة فقالت لها : أما نستحين أن تتكحي قاتل أبيك ؟ وكان أبوها قتل يوم فتح مكة ، قتله خالد بن الوليد فاستعادت من رسول الله ﷺ فطلقها ، فجاء قومها فقالوا : يا رسول الله ﷺ ؛ إنها صغيرة ، وإنها لا رأي لها ، وإنها

(١) أي : سناء بنت أسماء بن الصلت بن حبيب .

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [١٤٨/٨] .

خُدعت فارتجفها . فأبى رسول الله ﷺ ، فاستأذنه أن يزوجه قريبا لها من بني عذرة فأذن لهم .

قال محمد بن عمر : وأصحابنا يتكبرون ذلك ويقولون : لم يتزوج رسول الله ﷺ كنانية قط<sup>(١)</sup> .

ثم ذكر آخرهن : هند بنت يزيد . المعروفة بابنة البرصاء سماها أبو عبيدة معمر ابن المثنى في أزواجه عليه الصلاة والسلام .  
وقال أحمد بن صالح : هي عمرو<sup>(٢)</sup> بنت يزيد المتقدمة .

تنبيه : قد تقدم بأن المراد بعدم الدخول عليها الوطء ؛ فإن من هؤلاء من ماتت قبل الدخول ، وهي أخت دحية بن خليفة الكلبي باتفاق ، واختلف في مليكة وسناء أماتنا أو طلقهما ، مع الاتفاق على عدم دخوله بهما .  
وفارق عليه الصلاة والسلام بعد الدخول بالاتفاق بنت الضحاك وبنت ظبيان .

وقبله باتفاق عمرة وأسماء والغفارية .

واختلف في أم شريك هل دخل بها مع الاتفاق على الفرقة .  
والمستقيمة التي جهل حالها .

والمفارقات باتفاق : سبع ، واثنتان على خلاف .

والميتات في حياته أربع : خديجة بنت خويلد ، وزينب بنت خزيمة بعد الدخول ، وأخت دحية ، وبنت الهذيل قبله باتفاق .

ومات عليه الصلاة والسلام عن عشر : واحدة لم يدخل بها . فهن ثلاث وعشرون امرأة<sup>(٣)</sup> .

قلت : يشكل قوله فارق عليه الصلاة والسلام بعد الدخول باتفاق بنت الضحاك وبنت ظبيان على إيرادهما في هذا الباب المعقود لمن عقد عليها ولم

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [١٤٩/٨] .

(٢) كذا في الأصل ، ولعلها هي عمرة بنت يزيد المتقدمة في [ص : ٢٢١] .

(٣) المواهب اللدنية [١٤٧/١] .

يدخل بها ، وإن قلنا في التوجيه لعله على رواية في ذلك منع من ذلك قوله بالاتفاق ، فليتأمل .

وذكر في شرف النبوة : أن جملة أزواجه عليه الصلاة والسلام إحدى وعشرون امرأة طلق منهن ستاً ومات عنده منهن خمس وثوفي عن عشر : واحدة لم يدخل بها .

وكان يقسم لتسع ، في الصحيحين عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة<sup>(١)</sup> .

قال عطاء بن أبي رباح : هي صفية بنت حيي بن أخطب<sup>(٢)</sup> . قلت : هذا على رواية من روى أنه لم يعقد عليها ولم يحجبها المتقدم خلفها وعدّها في أمهات المؤمنين .

ولقوله تعالى : ﴿ تَرْجِي مَن نَّشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُفْرِئُ لِكُلِّ مَن نَّشَاءُ ﴾ [ الأحزاب : ٥١ ] ، ترجئ - بالهمز وتؤكده - تؤخر . وتؤشئ ، يعني : تترك مضاجعة من نشاء منهن وتضاجع من نشاء منهن .

روى أنه أرجأ منهن سودة وجويرية وصفية وميمونة وأم حبيبة ، وكان يقسم لهن ما شاء كما شاء .

وآوى إليه عائشة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش . أرجأ خمساً وآوى أربعاً . كذا ذكره المنذري<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه البخاري [٥٠٦٧] ، ومسلم [٥١/١٤٦٥] .

(٢) أخرجه مسلم [٥١/١٤٦٥] .

(٣) فتح الباري [٩/٤٨٠-٤٨٢] .

اللاتي خطبهنَّ  
ولم يعقد عليهنَّ





## اللاتي خطبهن ﷺ ولم يعقد عليهن

وأما اللاتي خطبهن ولم يعقد عليهن فعدة نسوة :

**الأولى :** منهن امرأة من بني عمرو بن عوف بن سعد بن ديتار ، قال أبو اليقظان : خطبها رسول الله ﷺ إلى أبيها فقال : إن بها برصاً - وهو كاذب - فرجع فوجدها برصاء ، ويقال : إن ابنها هو المسمى شبيب بن البرصاء بن الحارث بن عوف المزني ، ذكره ابن قتيبة .  
وقال ابن الأثير جازماً : هي أم شبيب بن البرصاء الشاعر<sup>(١)</sup> .

**الثانية :** امرأة قرشية يقال لها سودة ، خطبها عليه الصلاة والسلام وكانت مُصيبة فقالت : إن لي صبية أكره أن يتضاغوا عند رأسك بكرة وعشية . فقال عليه الصلاة والسلام « خير نساء ركبن الإبل نساء قريش أحنهن علي ولد في صغره وأرعاهن لبعل في ذات يده » وأصل هذا الحديث في صحيح مسلم ، فدعا لها ﷺ وتركها<sup>(٢)</sup> .

**الثالثة :** امرأة تدعى صفية بنت بشامة ، كان عليه الصلاة والسلام أصابها في السبي فخبرها بين نفسه الكريمة وبين زوجها فاخترت زوجها .  
**الرابعة :** امرأة لم يذكر اسمها ، قيل : إنه عليه الصلاة والسلام خطبها فقالت : أستأمر أبي . فلقيت أباه وأذن لها ، فعادت إلى النبي ﷺ فقال لها : قد التحفنا غيرك<sup>(٣)</sup> .

(١) العنارة [ ص : ٨٣ ] المواهب اللدنية [ ١/ ٤١٧ ] ، والسمط الثمين [ ص : ٢٣٢ ] .

(٢) أخرجه مسلم [ ٢٥٢٧/ ٢٠٠ ] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه .

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات [ ٨/ ١٦١ ] عن مجاهد .

الخامسة : أم هانئ بنت أبي طالب ، خطبها عليه الصلاة والسلام فقالت :  
إني امرأة مصيبة واعتذرت إليه فعذرها .

عن أبي صالح عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت : خطبني رسول الله ﷺ فاعتذرت إليه فعذرني<sup>(١)</sup> .

قال العلامة الشامي : خطبها رسول الله ﷺ إلى عمه أبي طالب وخطبها هُبيرة المخزومي ، فزوجها أبو طالب هُبيرة ، فعاتبه رسول الله ﷺ فقال : يا ابن أخي إنا قد صاهرنا إليهم والكريم يكافئ الكريم .

ثم فرق الإسلام بين أم هانئ وهُبيرة ، فخطبها ﷺ فقالت : كنت أحتك في الجاهلية فكيف في الإسلام ، وإني امرأة فُصيبة<sup>(٢)</sup> .

وروى الطبراني برجال ثقة ، قالت : خطبني رسول الله ﷺ فقلت : مالي عنك رغبة يا رسول الله ، ولكن ما أحب أن أتزوج وبني صغار ، فقال رسول الله ﷺ : « خير نساء ركب الإبل نساء قريش »<sup>(٣)</sup> إلى آخر ما تقدم في شأن سودة القرشية .

وفي رواية عن أبي صالح عن أم هانئ قالت قبل نزول هذه الآية :  
﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ﴾ الآية . [ الأحزاب : ٥٠ ] ، أراد أن يتزوجني فخطبني فنهى عني لأنني لم أهاجر<sup>(٤)</sup> .

وفي رواية الترمذي : فلم أكن أحل له لأنني لم أكن من المهاجرات ، كنت من المُطَلَّقات<sup>(٥)</sup> ، يعني : كان إسلامها بعد فتح مكة .

السادسة : المجدعية ، امرأة من جندع ، وهي ابنة جندب بن ضمرة .  
وأنكرها بعض الرواة .

(١) رواه ابن سعد في الطبقات [١٥١/٨] عن أبي صالح .

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [١٥٢/٨] .

(٣) رواه الطبراني في الكبير [١٠٦٧/٢٤] ، وقال الهيثمي في المجمع [٢٧٤/٤] : رجاله ثقة .

(٤) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [١٥٣/٨] .

(٥) رواه الترمذي [٣٢١٤] وقال : حديث حسن صحيح ، وقال الألباني في ضعيف الترمذي

[٦٣٠] : ضعيف الإسناد جداً .

السابعة : ضباعة بنت عامر بن قُرط بن سلمة ، خطبها عليه الصلاة والسلام من ابنها سلمة بن قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة ، أسلمت قديماً وهاجرت ، ذكرها ابن الجوزي وابن عساكر في هذا الباب ، وكانت من أجمل نساء العرب وأعظمهن خُلُقاً ، وكانت إذا جلست أخذت من الأرض شيئاً كثيراً ، وكانت تغطي جسدها مع عظمه بشعرها ، وكانت تحت هُوذة بن عليّ الحنفي ، فمات عنها ، فتزوجها عبد الله بن جُدعان ، فلم يلق بخاطرها فسأله طلاقها ففعل ، فتزوجها هشام بن المغيرة فولدت له سلمة ، وكان من خيار عباد الله ، فلمّا هاجرت خطبها رسول الله ﷺ إلى ابنها سلمة فقال : يا رسول الله ما عنك مدّفع . قال : « فاستأمرها » . قال : نعم فأتاها فأخبرها فقالت : إن الله ، أفي رسول الله تستأمرني ؟ ارجع إليه فقل له : نعم . وقيل لرسول الله ﷺ في ذهاب ابنها : إن ضباعة ليست كما تعهد ، قد كثرت غضون وجهها وسقطت أسنانها من فيها .

فلمّا رجع ابنها سلمة وأخبر رسول الله ﷺ بما قالت سكت عنه<sup>(١)</sup> .

الثامنة : نعامة ، لم يذكر اسم أبيها ، وهي من سبي بني العنبر ، فكانت جميلة ، عرض رسول الله ﷺ أن يتزوجها فلم يلبث أن جاء زوجها ، ذكره في ذيل الاستيعاب<sup>(٢)</sup> .

وعرض عليه ﷺ امرأتان فردهما لمانع شرعي :

الأولى : أمّامة وقيل : فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب فقال ﷺ : « هي ابنة أخي من الرضاع »<sup>(٣)</sup> .

الثانية : عزة بنت أبي سفيان بن حرب ، فقال ﷺ : « لا تحل لي »<sup>(٤)</sup> لمكان أختها أم حبيبة المسماة رملة بنت أبي سفيان ، وحدثتهما في الصحيح .

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [١٥٤/٨] عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما .

(٢) ذكرها ابن حجر في الإصابة [١١٨/٣] .

(٣) أخرجه البخاري [٥١٠٠] ، ومسلم [١٢/١٤٤٧] عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما .

(٤) أخرجه البخاري [٥١٠٧] ، ومسلم [١٦/١٤٤٩] عن أم حبيبة رضي الله تعالى عنها .